



من خلال هذا العرض الذي قدمناه تطرقنا إلى حقوق الطفل بصفة عامة وأبرزنا أهم المواثيق الدولية التي تضمنتها واهتمت بها. وقمنا بدراسة هذا الموضوع كالتالي:

أولاً: كمدخل للدراسة التي قدمناها تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى التعريف بحقوق الطفل، ورأينا بأن الطفل له كل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسان، ومن هنا وصلنا إلى أن بيان حقوق الطفل يدخل تحت لواء بيان حقوق الإنسان، وقمنا في هذا الفصل بتعريف الطفل سواء، من حيث اللغة، أو من منظور قانوني دولي، وكذلك من منظور اجتماعي لنصل إلى أن هذه التعاريف رغم اختلاف اتجاهاتها ونظرتها للطفل إلى أنها تتحد في النهاية. كذلك بينا في هذا الفصل الخصائص العامة لحقوق الطفل من وجهة نظر قانونية، ووصلنا إلى أن حقوق الطفل لها خصائص عددناها تجعله يتميز عن الإنسان البالغ.

دراستنا هذه رغم أنها اقتصرنا على حقوق الطفل المكرسة دولياً وكذلك جزئياً في قانون العقوبات، فإنها لم تغنينا عن التطرق إلى حقوق الطفل في الإسلام الذي أولاه اهتماماً خاصاً جعله يتميز عن باقي الشرائع الإسلامية، وجعلنا نتأكد بأن حقوق الطفل المنصوص عليها دولياً لا تخرج من نطاق الحقوق التي جاء بها الإسلام إلى الطفل.

ثانياً: في الفصل الأول تناولنا بالدراسة حقوق الطفل في أهم المواثيق دولياً، والتي تعتبر من أبرز الوثائق التي تركز حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، بغض النظر عما إذا كانت ملزمة أم لا. وعرضنا في هذا الفصل محتوى نصوص مواد المواثيق الدولية التي عنت بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة. وحاولنا إبراز هذه النصوص بشيء من الوصف، والتحليل لنصل إلى أن حقوق الطفل لم تصل إلى المكانة التي وصلت إليها إلا بعد مراحل تاريخية حصدت ثمارها في نهاية القرن الماضي بصدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي كرست مكانة الطفل دولياً، وقررت له حقوقاً لصيقة بشخصيته بغض النظر عن مدى تطبيق هذه الاتفاقية من عدمها.

وفي هذا الفصل، وبما أن موضوع هذه الدراسة هو حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات فقد تطرقنا إلى حقوق الحدث بالمفهوم الدولي في المواثيق الدولية الخاصة به، ورأينا أن هذه المواثيق قد خصت الحدث بإجراءات تميزه عن المتهم البالغ وذلك مراعاة لحقوقه كطفل. وتطرقنا إلى هذه الإجراءات بشيء من التفصيل.



ثالثا: أفردت الفصل الثالث لدراسة حقوق الطفل، أو الحدث في قانون العقوبات الجزائري، والذي حدد المسؤولية الجزائية له ومن يمكن متابعته وما هي الإجراءات، والتدابير التي يجب على القاضي اتخاذها في حالة مثل حدث كمتهم أمامه.

رغم أن دراستنا محتكرة على حقوق الحدث في قانون العقوبات، إلا أنه كان علينا التطرق إلى حقوق الطفل بالمفهوم الدولي، وحقوق الحدث بالمفهوم الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لارتباطهما الوثيق. وبعد دراسة موضوع حقوق الطفل في هذا البحث، والتطرق إليه بوجه عام محاولين إجمال أهم النصوص التي نظمت من أجل الطفل عامة والحدث خاص دون الخوض في مدى تطبيقها دوليا وإن كان هذا موضوعا يقتضي دراسة مستفيضة وخاصة... فإننا وصلنا إلى النتائج التالية:

1- رغم أنه تم تجسيد حقوق الطفل في شكل اتفاقيات دولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي تمت المصادقة عليها من معظم الدول إلا أننا نجد أن الطفل ما زال يعاني ويقاسي ويمارس عليه جميع أنواع العنف والظلم. وهذا حتى في الدول التي صادقت على الاتفاقية، ناهيك عن الدول التي لم تصادق عليها، وهي الصومال والولايات المتحدة الأمريكية. لذا يجب على الدول نشر المعرفة والوعي بحقوق الأطفال بشكل عام، وخاصة ضرورة مكافحة الإساءة إليهم وذلك بواسطة السلطات التشريعية والتنفيذية وكذا توعية الأطفال أنفسهم، وتدريبهم حقوقهم في المناهج المدرسية.

2- فيما يخص الأحداث في القضاء الجزائري، ورغم الإجراءات والتدابير الخاصة التي جاءت بها التشريعات الجزائية للحدث، إلا أنه ومن واقع عملنا في هذا المجال لا حظنا وبكل موضوعية اختلال في أخذ القاضي الجزائري بهذه الإجراءات والتدابير ولمسنا هذا الاختلال فيما يلي:

- رغم وجوب تكوين ملف شخصية الحدث في الملف المتابع به إلا أننا نمينا عدم وجود هذا الملف.
- عدم السرعة في البت في قضايا الأحداث.
- اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت رغم وجود إجراءات بديلة تغني عنه.
- صدور أحكام جزائية في حق الأحداث أقل ما يقال عنها،ها جد قاسية.
- المعاملة غير الإنسانية للحدث في جميع مراحل المتابعة.

وختاما يجب الإشارة إلى أننا قد واجهنا صعوبات في الحصول على مراجع خاصة بموضوع دراستنا نظرا لكون هذا الموضوع على وجه الخصوص لم يتم الدراسة فيه، لذا نتمنى أن يهتم الكتاب العرب خاصة بدراسة هذا الموضوع سعيا لنشر الوعي بحقوق الطفل على المستوى العربي.